اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية

اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، المعقود في عام 1969 في فيينا، قرارا معنونا "القرار المتعلق بالمادة 1 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات" أرفق بالوثيقة النهائية، يوصي بأن تحيل الجمعية العامة إلى اللجنة دراسة مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمتين أو أكثر من المنظمات الدولية. وبناء على هذه التوصية، أوصت الجمعية العامة في القرار 2501 (د-24) المؤرخ 12 تشرين الثاني/نوفمبر 1969، بأن تدرس لجنة القانون الدولي المسألة، بالتشاور مع المنظمات الدولية الرئيسية.

وأدرجت اللجنة هذه المسألة في برنامج عملها في دورتها الثانية والعشرين، المعقودة في عام 1970، وأنشأت لجنة فرعية للنظر في المشاكل الأولية التي تنطوي عليها دراسة الموضوع. وطلب تقرير اللجنة الفرعية (A/CN.4/L.155)، بصيغته المعتمدة من اللجنة، إلى الأمانة العامة أن تقوم ببعض الأعمال التحضيرية، ولا سيما فيما يتعلق بممارسة الأمم المتحدة، وطلب إلى رئيس اللجنة الفرعية أن يقدم إلى أعضاء اللجنة الفرعية استبيانا عن طريقة معالجة الموضوع ونطاقه. وفي الدورة الثالثة والعشرين للجنة، المعقودة في عام 1971، قدمت اللجنة الفرعية إلى اللجنة تقريرا (A/CN.4/250) يتضمن موجزا للآراء المعرب عنها من أعضاء اللجنة الفرعية ردا على الاستبيان الذي أعده رئيسها، وتوصيات إلى اللجنة، ولا سيما بتعيين مقرر خاص للموضوع وتأكيد الطلب المقدم إلى الأمين العام فيما يتعلق ببعض الأعمال التحضيرية. ونظرت اللجنة في التقرير واعتمدته دون تغيير. وفي نفس الدورة، عينت اللجنة بول رويتر مقررا خاصاً لهذا الموضوع.

ونظرت اللجنة في الموضوع في دوراتها من الخامسة والعشرين إلى السابعة والعشرين ومن التاسعة والعشرين إلى الرابعة والثلاثين، في الفترة من 1973 إلى 1975 ومن 1977إلى 1982 على التوالي. وفيما يتعلق بنظر اللجنة في هذا الموضوع، كان معروضا على اللجنة تقريرا المقرر الخاص (المشار إليهما في الجزء المتعلق بـ "الوثائق")، ومعلومات مقدمة من حكومات ومنظمات دولية (A/CN.4/339 و Add.1–8؛ و A/CN.4/350. و Add.1–6 و Add.6/Corr.1 و Add.7–11) وكذلك وثائق أعدتها الأمانة العامة (A/CN.4/L.161 و Add.1 و 2؛ و A/CN.4/277 و A/CN.4/281).

وفي الدورة الخامسة والعشرين، المعقودة في عام 1973، طلبت اللجنة إلى المقرر الخاص أن يشرع في إعداد مجموعة من مشاريع المواد على أساس تقريريه الأولين والتعليقات المقدمة خلال تلك الدورة. وفي الدورة السادسة والعشرين، المعقودة في عام 1974، شرعت اللجنة في القراءة الأولى لمشاريع المواد التي أكملت في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة عام 1980. ووفقا للقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الثلاثين، المعقودة في عام 1978، أحالت اللجنة مجموعات معينة من مشاريع المواد بعد اعتمادها بصورة مؤقتة إلى الحكومات والمنظمات الدولية الرئيسية للتعليق وإبداء ملاحظاتها عليها قبل اعتماد المشروع ككل في القراءة الأولى. ونُظر إلى هذا الإجراء كوسيلة لتمكين اللجنة من القيام بالقراءة الثانية دون كثير من التأخير.

ودعت الجمعية العامة اللجنة، في قرارها 163/35 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1980، إلى الشروع في القراءة الثانية لمشاريع المواد.

Copyright © United Nations, 2008. All rights reserved

وشرعت اللجنة في القراءة الثانية لمشاريع المواد في دورتيها الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين، المعقودتين عامي 1981 و 1982 على التوالي، وفقا لتوصية الجمعية العامة الواردة في القرار 114/36 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1981. وفي هذه الدورة الأخيرة، اعتمدت اللجنة النص النهائي لمشاريع المواد، مشفوعة بشروحها، بشأن قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، وقدمته إلى الجمعية العامة مع التوصية بأن تدعو الجمعية إلى عقد مؤتمر لإبرام اتفاقية في الموضوع في إطار الفقرة الفرعية 1 (د) من المادة 23 من نظامها الأساسي.

وبالقرار 112/37 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1986، قررت الجمعية العامة أن يتم إبرام اتفاقية دولية على أساس مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة. وبالإضافة إلى ذلك، دعت الجمعية العامة الدول والمنظمات الدولية الرئيسية إلى تقديم تعليقات على المشروع النهائي وكذلك على مسائل أخرى، مثل مشاركة المنظمات الدولية في المؤتمر وحل المشكلة المتعلقة بكيفية ارتباط المنظمات الدولية بالاتفاقية.

وفي الدورة الثامنة والثلاثين، قضت الجمعية العامة، بموجب قرارها 139/38 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1983، أن المحفل المناسب للنظر بصورة نهائية في مشاريع المواد هو مؤتمر للمفوضين يعقد في موعد لا يسبق عام 1985. وناشدت أيضا المشاركين المحتملين في المؤتمر إجراء مشاورات بشأن مشاريع المواد والمسائل الأخرى ذات الصلة قبل الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة تيسيرا للوصول بأعمال المؤتمر إلى خاتمة ناجحة. وفي العام التالي، قضت الجمعية العامة بموجب قرارها 86/39 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 1984، أن يعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية في فيينا في الفترة من 18 شباط/فبراير إلى 21 آذار/مارس 1986 وأحالت إلى المؤتمر المجموعة النهائية من مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين، المعقودة في عام 1982، بوصفها الاقتراح الأساسي لينظر فيه. وناشدت أيضا المشاركين في المؤتمر أن ينظموا، قبل عقد المؤتمر، مشاورات تتعلق أساسا بتنظيم المؤتمر وأساليب عمله، بما في ذلك النظام الداخلي، وبالمسائل الموضوعية الرئيسية، بما في ذلك الأحكام الختامية وتسوية المنازعات، وذلك لتسهيل إنجاز المؤتمر لأعماله بنجاح عن طريق تعزيز الاتفاق العام.

وعُقدت مشاورات غير رسمية في الفترة من 18 آذار/مارس إلى 1 أيار/مايو ومن 8 إلى 12 تموز/يوليه 1985 (A/C.6/40/10). وارتأت الجمعية العامة بالقرار 76/40 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1985 أن تلك المشاورات غير الرسمية قد ثبتت جدواها في إتاحة الإعداد الدقيق اللازم لكي تسير أعمال المؤتمر بنجاح. وقررت الجمعية العامة أن تحيل إلى المؤتمر مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الذي تم التوصل إليه خلال المشاورات غير الرسمية وأن توصيه باعتماده (المرفق الأول للقرار). وقررت الجمعية العامة أيضا أن تحيل إلى المؤتمر قائمة بمشاريع مواد الاقتراح الأساسي التي يعتبر النظر فيها من حيث المضمون أمرا لازما، كي ينظر فيها ويتخذ بشأنها ما يكون ملائما من إجراءات (المرفق الثاني للقرار). وأخيرا، أحالت الجمعية العامة إلى المؤتمر مشروع الأحكام الختامية المقدم من الرئيسين المشاركين للمشاورات غير الرسمية والذي جرى بشأنه تبادل للآراء، وذلك كي ينظر فيه (المرفق الثالث للقرار).

وعُقد المؤتمر في فيينا في الفترة من 18 إلى 21 آذار/مارس 1986. وشاركت في المؤتمر سبع وتسعون دولة، وكذلك ناميبيا ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا. ومُثلت منظمة

Copyright © United Nations, 2008. All rights reserved

التحرير الفلسطينية والمؤتمر الوطني الأفريقي لجنوب أفريقيا ومؤتمر الوحدويين الأفريقيين لآزانيا عن طريق مراقبين. وكانت تسع عشرة منظمة حكومية دولية، بما في ذلك الأمم المتحدة، ممثلة في المؤتمر.

وكلف المؤتمر اللجنة الجامعة بالنظر في مشاريع مواد الاقتراح الأساسي التي كانت تتطلب مناقشة موضوعية وكذلك بإعداد ديباجة الاتفاقية وأحكامها النهائية. وأحال مباشرةً جميع مشاريع المواد الأخرى للاقتراح الأساسي إلى لجنة الصياغة التي اضطلعت أيضا بالمسؤولية عن النظر في مشاريع المواد المحالة إليها من اللجنة الجامعة وعن تنسيق واستعراض صياغة جميع النصوص المقترحة، وكذلك عن إعداد الوثيقة الختامية للمؤتمر.

وفي 20 آذار/مارس 1986، اعتمد المؤتمر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (A/CONF.129/15). وبالإضافة إلى ذلك، اعتمد المؤتمر خمسة قرارات أُرفقت بالوثيقة الختامية للمؤتمر (A/CONF.129/14).

وفي 21 آذار/مارس 1986، فتح باب التوقيع على الاتفاقية من جانب جميع الدول وناميبيا ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا والمنظمات الدولية المدعوة إلى المشاركة في المؤتمر. وظل باب التوقيع على الاتفاقية مفتوحا حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 1986 في الوزارة الاتحادية لشؤون الخارجية لجمهورية النمسا، وبعد ذلك حتى 30 حزيران/يونيه 1987 في مقر الأمم المتحدة. وتخضع الاتفاقية لتصديق الدول عليها ولصكوك التثبيت الرسمي من جانب المنظمات الدولية. وما زال باب الانضمام إلى الاتفاقية مفتوحا أمام أي دولة وأي منظمة دولية تتمتع بأهلية عقد المعاهدات. ولم يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد، وسيبدأ نفاذها في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع دولة من الدول صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين.

Copyright © United Nations, 2008. All rights reserved